

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق المذكرة المالية لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعى

منطقة غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية

للتنمية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور:

قرر:

(ماده وحيدة)

ووافق على اتفاق المذكرة المالية لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعى منطقة غرب الدلتا بعد أقصى (مليون وخمسة ألف يورو) بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م)

حسني مبارك

اتفاق منحة مالية

رقم : CEG3004 01 A

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها : السيدة فايزه أبو النجا

بصفتها وزيرة التعاون الدولي

بموجب الصلاحيات المخولة لها لهذا الغرض والتفويض الصادر لها من السيد

وزير الخارجية برقم ٩٠ لعام ٢٠٠٨

(المشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد")

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة مقرها الرئيسي في PARIS XII, 5, rue Roland Barthes ومقيدة

بالسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم 599 665 775 B

وتمثلها : السيد ميشيل جاكين Mr. Michel Jacquier

نائب مدير عام الوكالة

بصفته سالف الذكر وبموجب الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض وقرار الرئيس

التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية رقم C20080057 الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨

(المشار إليها فيما بعد بـ "الوكالة الفرنسية للتنمية")

عن الطرف الثاني

(جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين").
قد اتفقا هنا على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية (المشار إليها هنا فيما بعد بـ "الوكالة الفرنسية للتنمية") وفقاً لقرار مديرها العام المؤرخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨ ، على أن تتبع حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها هنا فيما بعد بـ "المستفيد") منحة بحد أقصى تبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو وذلك لتمويل مشروع المساعدة الفنية لزارعى منطقة غرب الدلتا . وزارة الموارد المائية والرى بوصفها الوزارة المنفذة مالكة المشروع .

وفي إطار برنامج بناء القدرات التجارية Programme de Renforcement des Capacites Commerciales (PRCC) : فإن هذا المشروع يعتبر مكملاً للقرض البالغ حده الأقصى مبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو الذي أتيح لمصر العربية للمشاركة فى خطة تمويل مشروع الحفاظ على المياه وتأهيل الري بغرب الدلتا تحت الرقم التعريفي للمشروع : CEG3002 .

تشهد التزامات الطرفين وفقاً للأحكام المنصوص عليها هنا فى هذا الاتفاق
وفى الملحق الذى تثلج جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

وبناءً على ما سبق - تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ - تعريفات

وفقاً للاتفاق الحالى (الاتفاق) فإن مصطلح :

"الملحق / الملحق" : يعنى الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذى تتضمن - على وجه المخصوص - وصف وميزانية المشروع .

"المستفيد" : يعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

"يورو" : يعنى العملة الأوروبية الموحدة والتى تعد عملة الوفاء القانونية المعول بها فى بعض من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبي بما فى ذلك فرنسا .

"منحة" : يعني المساهمة المالية المتاحة على النحو الوارد فيما يلى في شكل منحة مقدمة إلى "المستفيد" من الوكالة الفرنسية للتنمية بوجوب الاتفاق الحالى .

"جهة تسهيل الأعمال" : يعني الشركة الاستشارية التي يتعاقد معها "المستفيد" عقب إجراء مناقصة وذلك لتنفيذ المشروع - ضمن أمور أخرى - لتقديم المساعدة الفنية المنصوص عليها في الملحق الأول .

"عقد جهة تسهيل الأعمال" : يعني عقد الخدمة الموقع بين "المستفيد" وجهة تسهيل الأعمال في سياق المشروع .

الوزارة المنفذة" : يعني وزارة الموارد المائية والرى .

"برنامج بناء القدرات التجارية" : المعروف بالفرنسية باسم Programme de Renforce-ment des Capacites Commerciales (PRCC) (External Trade Capacity Building Program for Developing Countries) أي "برنامج بناء قدرات التجارة الخارجية للدول النامية" .

"المشروع" : يعني مشروع المساعدة الفنية لمزارعى غرب الدلتا والوارد وصفه وتكلفته في الملحقين الأول والثانى لهذا الاتفاق .

"حقوق السحب الخاصة SDR" : يعني حقوق السحب الخاصة التي (١) يحسب قيمتها صندوق النقد الدولى استناداً إلى سلة من العملات و(٢) التي ينشر صندوق النقد الدولى قيمتها بالدولار الأمريكى فى موقعه على شبكة الإنترنت .

مادة ٢ - الغرض من الاتفاق واستخدام الأموال

تحيق الوكالة الفرنسية للتنمية للمستفيد - الذى يقبل ذلك - منحة بحد أقصى مبلغ : ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) يورو .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ المذكورة في الاتفاق الحالى معبراً عنها بالبيورو : ما لم ترد إشارة خاصة إلى عملة أخرى .

تستخدم الأموال حصرياً لتمويل النفقات المتعلقة بالمشروع خالصة من الضرائب والعواند والرسوم أياً كان نوعها وفقاً لتفاصيلها الواردة بالملحق الثانى .

مادة ٢ - شروع مساعدة على سحب الأموال

يخصم سحب الأموال لاستئناف الشرط التالي :

الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية وتوقيع عقد جهة تسهيل الأعمال* وإرسال نسخة موقعة من هذا العقد إلى الوكالة الفرنسية للتنمية.

بالإضافة لذلك : فإن أول سحب للأموال بموجب كل عقد لمبلغ يتجاوز قيمته لا وحدة من حقوق السحب الخاصة يمكن مشروعًا بموافقة الوكالة الفرنسية للتنمية بعناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين : (الاسم والجنسية ومحل الإقامة) وكذلك الأشخاص الاعتباريين : (اسم المؤسسة ، مقرها الرئيسي ، هوية المساهمين) الذين يتم إرساء العقود أو المنافصات عليهم .

مادّة ٤ - سحب الاموال

تتاح أموال المنحة "المستفيد" فقط إذا وعندما يتم تقديم طلبات السحب الخاصة بها من قبل أو نيابة عن "المستفيد" وفقاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق والموافق عليها من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية أخذها في الحسبان - بصفة خاصة - حقيقة أن الأموال المذكورة يتم تخصيصها حصرياً لتمويل النفقات المتعلقة بالمشروع .

يقدم "المستفيد" - وتشوب عنده الوزارة المنشدة - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية في القاهرة .

يتعين على "المستفيد" - وتنويع عنده الوزارة المختصة - قبل تقديم أي طلب ، أن يرسل للوكالة الفرنسية للتنمية اسم وظيفة الشخص / الأشخاص المفروض / المفوضين بالتوقيع نهاية وકذا التصديق على طلبات السحب ونماذج توقيعاتهم .

الموعد النهائي لسحب الأموال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ، بشرط وصول طلب السحب
الأخير للوكلة الفرنسية للتنمية قبل الموعود النهائي سالف الذكر بخمسة عشر (١٥) يوماً
على أقصى تقدير . ويتم تلقائياً إلغاء الحجز غير المسحوب من المتحدة في هذا التاريخ .

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإيداع الأموال في حساب مصرفى فى باريس يحدده "المستفيد" لهذا الغرض وفقاً لطرق صرف الأموال المتصور عليها فيما بعد .

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة ، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية ، يجوز صرف الأموال في القاهرة أو أي مكان آخر بحدد الاتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية . وتودع هذه الأموال في أي مؤسسة مالية في المكان الذي يحدده "المستفيد" بالمبلغ العادل لعملة ذلك المكان في تاريخ الإيداع .

مادة ٥ - طرق صرف الأموال

يتم صرف الأموال وفقاً للشروط التالية :

١ - رد النفقات التي سدادها "المستفيد":

تتاح الأموال "للمستفيد" - بناءً على طلبه - من خلال صرف دفعات متتالية وعند تقديم ما يثبت قيام "المستفيد" بسداد تلك النفقات . وترسل طلبات السحب مع المستندات الدالة على أن النفقات والفواتير قد تم سدادها بالفعل .

يجوز أن يأخذ الدليل المستندى - مثل كشوف وقوائم الحسابات والفواتير المددة - شكل صورة ضوئية أو صورة طبق الأصل معتمدة من "المستفيد" لتووضح حالات وتواريخ أوامر الدفع . يتعهد "المستفيد" بإتاحة الأصول دائمةً للوكالة الفرنسية للتنمية .

يجوز للوكالة الفرنسية للتنمية أيضاً أن تطلب "المستفيد" بتقديم الدليل المستندى على أن الاستثمار أو الخدمات المقابلة لتلك النفقات قد تمت أو قدمت على نحو سليم .

٢ - السداد المباشر من الوكالة الفرنسية للتنمية للشركات المتعاقد معها :

(أ) يجوز "للمستفيد" أن يطلب من الوكالة الفرنسية للتنمية أن تقوم باسمه وبالنيابة عنه بالسداد مباشرة للشركات المشاركة في تنفيذ المشروع .

وتحقيقاً لهذا الغرض ، يهد "المستفيد" الوكالة الفرنسية للتنمية بكافة التعليمات الازمة لتمكنها من القيام بعمليات السداد المباشر المطلوبة .

ويتم تقديم هذه التعليمات مقرنة بقوائم النفقات والفواتير وطلبات السحب الخاصة بها ، والتي يجوز تقديمها في شكل صورة ضوئية أو صورة طبق الأصل معتمدة من "المستفيد" .

(ب) من المتفق عليه أن الوكالة الفرنسية للتنمية - بصفتها وكيلًا عن "المستفيد" في هذه الحالة - غير ملزمة بالتحقق من وجود مانع قانوني يمنع إجراء المدفوعات المطلوبة . وعلى أي حال يحق للوكلة الفرنسية للتنمية رفض طلبات الدفع تلك إذا ما قررت وجود مثل هذا المانع .

(ج) في حالة وجود دفعات على الحساب أو مقدمة تتم مباشرة إلى شركة ما طبقاً للعقود المبرمة لتنفيذ المشروع ولضمانات بنكية تتعلق بهذه الدفعات تصدرها مؤسسة مالية لهذا الغرض ، يتعهد "المستفيد" بموجب هذا الاتفاق بأن يستند أو يعمل على إسناد هذه المدفوعات للوكلة الفرنسية للتنمية بموجب تلك الضمانات البنكية إذا ما طلبت الوكالة ذلك .

إضافة إلى ذلك ، عندما تنص العقود المبرمة بغرض تنفيذ المشروع والمولدة من الوكالة على ضرورة إصدار ضمانة إتمام الأعمال و/أو ضمانة احتجاز سداد ، يتعهد "المستفيد" بإسناد أو العمل على إسناد المدفوعات إلى الوكالة بموجب هذه الضمانات إذا ما طلبت الوكالة ذلك .

٣ - الصرف في شكل دفعات مقدمة متتالية :

لفرض تمويل المصروفات المتعلقة بالمكونين الفرعيين ٢ و ٣ للمشروع كما هو محدد في الملحق الثاني ، يجوز "المستفيد" أن يطلب من الوكالة الفرنسية للتنمية دفع الأموال في شكل دفعات مقدمة متتالية وفقاً للشروط التالية :

أن يتم تحديد الأداء التفصيلي لآلية الدفعات المقدمة هذه في العقد المبرم مع "جهة تسهيل الأعمال" ويتم تقديمها إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على عدم ممانعة .

تصدق "جهة تسهيل الأعمال" على المسئولية المالية عن هذه الأموال ، ويعين تفطية أي دفعة مقدمة بضمان بنكي مقابل .

مادة ٦ - تأجيل أو رفض طلبات السحب

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية تأجيل وحتى رفض أي طلب سحب كلياً :

إذا ما أخفق "المستفيد" في الوفاء، بأى من تعهداته تجاه الوكالة الفرنسية للتنمية بوجوب الاتفاق الحالى أو أى عقد أو اتفاق آخر مبرم مع الوكالة الفرنسية للتنمية ، في حالة إنها، أى عقد موقع لتنفيذ المشروع .

في حالة إذا ما لم يتم الوفاء، أو لم يعد هناك محل للوفاء، بأى من التساعات المقدمة من طرف ثالث فيما يتعلق بالاتفاق الحالى بعرض تنفيذ المشروع .

مادة ٧ - مدة وإنهاء الاتفاق

(أ) تظل أحكام الاتفاق الحالى سارية لمدة ٦ (ستة) أعوام من تاريخ توقيعه .

(ب) تحفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها في إنها، الاتفاق الحالى دون إجراءات رسمية خاصة أو إخطار وذلك في حالة الإخلال في الوفاء بالشروط الواردة بال المادة (٣) أعلاه خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الرئيس التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية الخاص بإتاحة المنحة . ويظهر تاريخ قرار إتاحة المنحة في الصفحة الأولى من الاتفاق الحالى .

(ج) علاوة على ذلك ، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنها، الاتفاق الحالى في كافة الأحوال التي لا ينص فيها "المستفيد" بتعهداته تجاه الوكالة الفرنسية للتنمية سواء بوجوب هذا الاتفاق ، أو بوجوب عقد آخر ، مع نفس الوزارة المنفذة أو في حالة استمرار أى من الحالات الواردة في المادة (٦) أعلاه، وذلك بعد التشاور مع "المستفيد" .

تقوم الوكالة الفرنسية بإخطار "المستفيد" بهذا الأمر بوجوب خطاب مسجل ، كما يتعهد "المستفيد" - بناءً على طلب الوكالة الفرنسية للتنمية وسبب تلك المخالفة أو المخالفات - برد مبلغ المنحة الذى لم يتم صرفه بما يتواافق مع تعهدات "المستفيد" بوجوب هذا الاتفاق .

مادة ٨ - إسناد وتنفيذ العقود

يتعهد "المستفيد" بما يلى :

- ١ - وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أدناه : احترام مبادئ المنافسة والشفافية بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً والموصى بها من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فيما يتعلق بإسناد وإبرام العقود ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات والاختيار المسبق للموردين المرتقبين ومrichtويات الإعلان عن مواصفات المنافسة وتقدير العروض وإسناد العقود .
- ٢ - إسناد أداء الأعمال أو الخدمات ال اللازمة لتنفيذ المشروع لمقاولين يقدمون دلائل كافية على قدراتهم على أداء التزاماتهم على نحو مرضٍ . ولا يجوز مطالبة الوكالة الفرنسية للتنمية بأى استثناء فيما يتعلق بذلك العقود أو أوامر التنفيذ .
- ٣ - موافقة الوكالة الفرنسية للتنمية بشرط الدعوة للعطاءات - وذلك فور إعدادها وإقرارها - بهدف إبرام عقود لتوفير السلع والخدمات المطلوبة بموجب الاتفاق الحالى (القواعد المحاكمة للعقود ، والميعاد النهائي لتقديم العطاءات وعنوان الأشخاص أو الجهات التي يمكن الاتصال بهم) وذلك لتمكن الوكالة الفرنسية للتنمية من تقديم إخطار مسبق للمجنة مساعدة التنمية Development Aid Committee التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وذلك قبل ثلاثة (٣٠) يوماً كاملة على الأكثر من بداية فترة تقديم العطاءات .
- ٤ - تقديم ما يلى للحصول على عدم ممانعة كتابية من الوكالة الفرنسية للتنمية :
إجراءات الاختيار التي تم تحديدها .
مستندات سابق الخبرة وقائمة بالمستشارين والمقاولين أو الموردين المؤهلين ، في حالة تطبيق هذه الإجراءات .
ملف الدعوة للمناقصة أو مستندات الاستشارات الخاصة بالمستشارين ،
المقاولين أو الموردين .

بالإضافة لذلك ، يتعهد "المستفيد" بدعوة الوكالة الفرنسية للتنمية - إذا ما طلبت الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك - كمراقب بلجنة فتح العطاءات وتزويدها - لغرض المراجعة - بتقرير فتح العطاءات وتقرير كامل لتقدير العروض مقتضىً بنسخة من العطاء الذي يقترح "المستفيد" قبوله . ويحق للوكلة الفرنسية للتنمية المطالبة بنسخة من كافة العروض التي تم استلامها .

٥ - أن يقدم للوكلة الفرنسية للتنمية قبل التوقيع - ويعرض الحصول على عدم مانعة كتابية - أوامر التوريد ، العقود أو التعديلات التي ترد على العقود والمقترن إبرامها لتنفيذ المشروع .

وفي حالة قيام "المستفيد" بتنفيذ الأعمال مباشرة يتعهد الأخير بموافقة الوكالة الفرنسية للتنمية بالخطط والتقديرات المتعلقة بالأعمال المذكورة للحصول على عدم المانعة .

٦ - يلتزم "المستفيد" بإخطار الشركات التي تسند إليها العقود المملوكة من الوكالة الفرنسية للتنمية والتي يتم تأجيل أو رفض طلبات السحب المتعلقة بها وفقاً لأحكام الاتفاق الحالي . كما يقر "المستفيد" كذلك بحق الوكالة الفرنسية للتنمية أيضاً في اتخاذ هذا الإجراء .

٧ - يتخذ "المستفيد" كافة الإجراءات الالزامية لضمان وفاء "جهة تسهيل الأعمال" بكافة التعهدات التي أقرها "المستفيد" بموجب هذه المادة (٨) .

مادة ٩ - إقرارات وتعهدات

يقر "المستفيد" بأنه :

مفوض على نحو سليم لتوقيع الاتفاق الحالي ، وأن توقيع وأداء الاتفاق الحالي لا يشكل خرقاً أو انتهاكاً لأى تعاقد يكون "المستفيد" طرفاً فيه أو لأى قانون أو لائحة .

قد تم الحصول على جميع التصاريح المطلوبة لتنفيذ المشروع .

يتعهد "المستفيد" طوال مدة المشروع بما يلى :

(أ) إنشاء لجنة تسيير تتضمن أغلبية من ممثلين عن صغار مزارعي منطقة غرب الدلتا .

- (ب) الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية على كافة التعديلات التي تم على خطة التمويل المحددة في الملحق الثاني .
- (ج) ضمان الحصول على التمويل اللازم لكافحة النفقات التي لا تغطيها المنحة بما في ذلك أي تجاوزات في المصاريف بما يتفق مع وصف المشروع وخطة التمويل .
- (د) إبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية بأى قرار أو راقعة من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على تنظيم المشروع ، تنفيذه وإتمامه وبالأخص أى تعديل في العقود المتعلقة به ووضعه المالي وتنفيذ الفنى وكذلك السياق العام أو الخاص الذى يتم فى إطاره تنفيذ المشروع .
- (ه) العمل على قيام الوزارة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقاً للأحكام العامة للوكالة الفرنسية للتنمية .
- (و) تقديم تقارير فنية ومالية نصف سنوية للوكالة الفرنسية للتنمية خلال شهرين من نهاية نصف السنة المعنية .
- (ز) تقديم تقرير شامل للوكالة الفرنسية للتنمية عن تنفيذ المشروع وذلك خلال ثلاثة أشهر من استكمال المشروع .
- (ح) أن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية - طوال مدة "اتفاق جهة تسهيل الأعمال" - التقارير الدورية والنهائية التي تعدها "جهة تسهيل الأعمال" وكذلك تقرير الأداء العام بعد إقامة خدمات "جهة تسهيل الأعمال" .
- (ط) أن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على عدم ممانعة مسبقة على أى تعديل - كلى أو جزئى - في المستندات التعاقدية التي يكون "المستفيد" طرفاً فيها بشأن تنفيذ وتشغيل المشروع أو تم على أساسها تنفيذ المشروع والتي تطالب بها الوكالة الفرنسية للتنمية .

(ي) التصريح للوكلالة الفرنسية للتنمية بالقيام بتنفيذ أنشطة الإشراف والمراجعة بهدف تقييم الظروف التي يتم فيها تنفيذ المشروع وتشغيله . ولهذا الغرض يتعهد "المستفيد" باستقبال العاملين القائمين بتنفيذ مثل هذه الأنشطة الذين يتزدرون لمعاينة الموقع وكافة المستندات المتعلقة بذلك وفقاً لما تحدده الوكالة الفرنسية للتنمية بعد التشاور مع "المستفيد" .

(ك) تفويض الوكالة الفرنسية للتنمية - في حالة قيام المقاولين المشاركين في تنفيذ المشروع بالتأمين لصالح "المستفيد" - للحصول على حصيلة هذا التأمين .

(ل) تنظيم عملية مراجعة عامة وأخرى للمراجعة المالية في منتصف المدة وذلك من خلال الاستعانة بخدمات شركات خارجية تتمتع بالخبرة الازمة . على "المستفيد" أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام ووفاء "جهة تسهيل الأعمال" بكافة التعهدات التي تعهد "المستفيد" بها بموجب هذه المادة (٩) .

مادة ١٠ - نفقات عارضة

تعتبر أي نفقات عارضة تنشأ عن تنفيذ الاتفاق الحالى استخداماً للمنحة ويتم تحصيلها على الرصيد المتاح .

مادة ١١ - إعلان

يشارك السيد / آلان جويوندا وزير الدولة المسئول عن التعاون والفرانكوفينية في التوقيع على هذا الاتفاق بغرض توضيح أن المشروع يتوافق مع سياسة فرنسا للتعاون مع جمهورية مصر العربية .

مادة ١٢ - المحل المختار

من أجل تنفيذ شروط وأحكام الاتفاق الحالى ، اختيار الطرفان المحليين المختارين التاليين :

المقر الرئيسي للوكلالة الفرنسية للتنمية في باريس .
حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى بالقاهرة .
حيث يمكن إخطارهما بكافة الإجراءات .

مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ

يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ من تاريخ قيام "المستفيد" بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء كافة المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام هذا الإخطار .

مادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق واختيار السلطة القضائية

يتم تسوية كافة المنازعات التي تنشأ عن الاتفاق الحالى بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعبيته وفقاً لقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . يتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى لوزان (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

ويطبق القانون资料 على كافة الإجراءات المتعلقة بمادة التحكيم هذه وتقام إجراءات التحكيم باللغة الفرنسية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق الحالى . ولا يتسبب بدء أحد الأطراف فى اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الآخر فى تعليق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى .

تشهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم . يحكم الاتفاق الحالى القانون资料 .

مادة ١٥ - اللغة

تم تحرير أصول الاتفاق الحالى وتوقيعها باللغة الإنجليزية واللغة العربية .
ومع ذلك ، يسود النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير
نصوص الاتفاق الحالى أو فى حالة نشوب أى نزاع قضائى بين طرفيه .

حررت من ثلاثة نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية .
اثنتان منها للوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

فى ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨

• "السفيد" ويمثله :

السيدة فايزه أبو النجا - وزيرة التعاون الدولى .

• "الوكالة الفرنسية للتنمية" ويمثلها :

السيد ميشيل جاكبيه - نائب مدير عام الوكالة الفرنسية للتنمية .

• السيد آلان جويوندا ، وزير الدولة للتعاون والفرانكوفينية .

الملحق الأول - وصف المشروع

يسلط قرار الدوحة الوزاري الضوء على دور التعاون الفني في تعزيز القدرات التجارية في الدول النامية كأحد القضايا الرئيسية المتعلقة بتطور نظام التجارة متعددة الأطراف وأحد مكونات "المعاملة الخاصة والبنية" المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية . وفي الوقت ذاته : أصبحت العلاقات بين التجارة والتنمية أكثر تكاملاً من خلال استراتيجيات التبرعات الثنائية ومتعددة الأطراف ، وكذلك المخطط المعدة للقضاء على الفقر .

وفي هذا الإطار : تم إعداد خطة فرنسية في عام ٢٠٠٢ لدعم تعزيز القدرات التجارية في الدول النامية ، والتي تربط الإسهامات المتزايدة متعددة الأطراف ببرنامج ثانٍ محدد .

ونفضل فرنسا - وفقاً للتعهدات الصادرة في الدوحة - تعزيز الدعم الفني والقدرات في مجال التجارة . ويتم تنفيذ برنامج تعزيز القدرات التجارية بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والمالية والعمل والوكالة الفرنسية للتنمية . ويسمى برنامج تعزيز القدرات التجارية بتمويل التعاون الفني والأنشطة التدريبية في الفترة من ٢٠٠٨ - ٢٠١٦ ؛ والذي يهدف إلى مساعدة الدول المستفيدة في الحصول على مزايا أكبر من العولمة . ولذلك فإن هذا البرنامج يغطي الشقين الرئيسيين للمعونة التجارية : ألا وهو تحسين طاقات التصدير والدعم الفني المؤسسي .

وفي إطار برنامج تعزيز القدرات التجارية : يهدف المشروع إلى تقديم الخدمات إلى مزارعي منطقة غرب الدلتا من خلال تقديم الاستشارات الفنية والدعم لتحسين عمليات تسويق منتجاتهم . وبعد هذا المشروع مكملاً لمشروع الحفاظ على المياه وتأهيل الري بغرب الدلتا وإعادة تنظيم الري بها CEG3002 ؛ ويهدف إلى مساعدة المزارعين المحليين لتحسين قدراتهم على الاستفادة من شبكة الري الجديدة وبالتالي جعلهم على الدفع مقابل خدمة إمداد وتوفير المياه من خلال هذه الشبكة .

ولضمان استمرار تقديم هذه الخدمات : يهدف البرنامج إلى إنشاء مؤسسة رسمية (على الأرجح شركة خدمات أو جمعية أو غير ذلك) والتي ستعمل بشكل مستقل عند الانتهاء من المشروع .

وتغطي الخدمات المقدمة إلى المزارعين الأمور الفنية المتعلقة بإدارة مزارعهم ومحاصيلهم (الزراعة والأسمدة والسيطرة على الآفات وإدارة الرى ومعايير الإنتاج وغير ذلك ...) وكذلك وصولهم إلى الأسواق (متطلبات تحليل الأسواق ومعايير القياسية التي تتطلبها الأسواق والمعلومات عن الأسواق وتكوين علاقات مع المشترين وتحليل قنوات التسويق) .

وكقاعدة أساسية : ومنذ بداية المشروع : سوف يتحمل المزارع جزئياً مقابل أي خدمة منفردة تقدم إليه (التدريب ، الزيارة الميدانية ، غير ذلك ...) ، ويختفي السعر المدعم أثناء تنفيذ المشروع .

وتحصل قويات الوكالة الفرنسية للتنمية - تحت سيطرة "المستفيد" - لتعيين "جهة لتسهيل الأعمال" من خلال عقد يتضمن ثلاثة أقسام فرعية :

١ - المهام التي تقع تحت المسئولية المباشرة "جهة تسهيل الأعمال" :

- مساعدة مجلس مستخدمي المياه في اختيار هيئة عاملين مؤهلين لتكوين الفريق المحلي كأساس لإعداد المؤسسة المستقبلية وتعيين هيئة العاملين هذه قبل إنشاء المؤسسة الرسمية المستقبلية التي ستقدم الخدمات التي يتوقعها المزارعون .
- مساعدة هذا الفريق المحلي على إنشاء هذه المؤسسة الرسمية (على الأرجح شركة خدمات أو جمعية ...) بشكل قانوني يتوافق مع هذا الوضع والقوانين المصرية ، على أن يضم مجلس إدارة تلك المؤسسة أغلبية من مثلثي صغار المزارعين .
- دعم هذا الفريق المحلي في إعداد خطة عمل وتحديد الخبراء ، المحليين والمدنيين من قد يتم التعاقد معهم من الباطن لتقديم الخدمات المطلوبة .

- تقديم المساعدة والتدريب - عند اللزوم - للفريق المعلى ليتولى مهامه كمنظم للخدمات وكمدير للمؤسسة.
 - التحكم في استخدام الأموال المخصصة للمعدات والتكاليف الجارية الخاصة بالمؤسسة الجديدة التي سيتم إنشاؤها أثنا، مدة المشروع .
 - التحكم في ، وسداد الجزء المنوح من التدريب والخدمات المقدمة إلى مزارعي غرب الدلتا وفقاً للإجراءات التي يتعين إعدادها في المرحلة الأولى من النشاط .
 - تقديم التقارير إلى وزارة الموارد المائية والرى ومجلس مستخدمي المياه والوكالة الفرنسية للتنمية حول أنشطة المشروع والمشكلات المتعلقة به والحلول التي يتم التوصل إليها .
- ٢ - تفويض "جهة تسهيل الأعمال" لإدارة الأموال المخصصة لتفعيلية تكاليف المعدات والتغطية الجزئية للتكاليف الجارية للفريق المعلى وذلك خلال السنوات الأولى من الإنشاء . على الأقل تزول المعدات إلى المؤسسة التي تم إنشاؤها لتصبح جزءاً من أصولها في نهاية المشروع ومن المفضل أن يتم ذلك فور إنشائها .
- ٣ - تفويض "جهة تسهيل الأعمال" لإدارة الأموال المقابلة للجزء المدعم من تكاليف الخدمات المقدمة للمزارعين .
- يستخدم الجزء المتبقى من أموال المنحة لتنظيم عمل مراجعة خارجية على المشروع في منتصف المدة ومراجعة مالية للأموال التي يديرها المشروع تحت مسئولية "جهة تسهيل الأعمال" .
- وسيظل هناك احتياطي للطوارئ لتفعيلية أي مصروفات غير متوقعة أو لاستكمال أحد مكونات المشروع .

الملحق الثاني - تكلفة وخطة تمويل المشروع

الإجمالي	"المستفيدين"	الوكالة الفرنسية للتنمية	المكونات
١,٩٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	١ - الأموال التي يتم إدارتها بموجب عقد "جهة تسهيل الأعمال"
٢٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢ - المراجعة والمراجعة المالية والمصروفات الطارئة في منتصف المدة
٢,١٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المالية لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعي منطقة غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المنحة المالية لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعي منطقة غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩

وزير الخارجية

(حمد أبو الغيط)